كتابة امه اي اذا بيعت كتابة الام وجب بيعه معها فالمراد
بالجواز الاذن الصادق بالوجوب ولعله العكس فلو قال واحدها
مع كتابة الاخر لكان اشمل قال الشم ويشترط عليه ان لا يفرق
بينهما اذا اعتقت الام الي وقت الاثغار انتهى ويجري مثل
ذلك في بيع احدهما للعتق فان لم يفعل بالشرط فهل يفسخ البيع
ام لا وهو الظاهر ويجبران علي الجمع ص ولمعاهد التفرقة
ش اي ولمعاهد حربي نزل البنا بامان التفرقة وكره لنا الاشتراء
منه مفرقا ويجبر المشتري والبايع علي الجمع في ملك مسلم غيرهما
او ملك المشتري ولا يفسخ لانه اذا فسخ رجع الي ملك المعاهد
والكراهة محمولة علي التحريم عند ابي الحسن وانظر هل يجبران
علي الجمع ايضا اذا حصلت التفرقة بغير عوض علي احد القولين
السابقين او يكتفي بجمعهما في حوز في هذا التفاوت ويفهم من
معاهد ان الذمي ليس له ذلك ثم عطف منهيا عنه علي مثله
بقوله ص وكبيع وشرط ش فقد نهي النبي عليه الصلاة والسلام
عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب النهي علي شرط يناقض او يخل
بالثمن وذكرها المولف واشار لها بقوله ص يناقض المقصود
ش من المبيع كان لا يبيع ثمرة او الا من فرقيل اولا يهب
اولا يخرج به من بلد او علي ان يتخدها ام ولد او يعتق عنها
اولا يجيزها البحر او علي الخيار الي امد بعيد او علي ان باعها
فهو احق بها بالثمن ولا ينافي هذا جواز الاقالة التي وقع
فيها شرط المتاع علي البايع انه ان باعها من غيره كان احق
بها لانه يغتفر في الاقالة ما لا يغتفر في غيرها تامل وبقي شرط
يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع والقيام

بالعيب

بالعيب ورد العوض عند انتقاض البيع وهو لازم دون شرط
فشرطه تاكيد وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه وهو من مصلحته
جاز ولازم بالشرط تسا قطا بد وندكالاجل والخيار والرهن
ولا باس بالبيع بثمن الي اجل علي ان يتصرف في المبيع ببيع ولا
هبة ولا عتق حتي يعطي الثمن لانه بمنزلة الرهن اذا كان
اعطا الثمن للاجل مسمي ص الا بتنجيز العتق ش الجار والمجرور
مخرج من جار ومجرور مقدر دل عليه هذا اي وكبيع وشرط هـ
ملتبس بكل كيفية من كيفيات البيع والشرط الا شرطا ملتبسا
بتنجيز العتق فهو مستثني من عموم الاحوال وعلي نسخة استقاط
الباء يكون مستثني من قوله وشرط اي الا شرط تنجيز العتق
فهو منصوب علي الاستثنا ولا شك ان تجريد الباء احسن هـ
والمختار ان اشتراط التحبيس كاشتراط العتق وان اقسامه
اقسامه وحكمه حكمه راجع ح والمراد بالتنجيز ما قابل التاجيل
والتدبير والكتابة والايلاد فيشمل ما بعده من الاقسام من
الابهام او التنجيز او الايجاب او علي انها حرة بالشرط فالكلام
الان في صحة البيع والشرط وعدمه وما سياتي في المبرو عدمه
ثم ان مثل شرط تنجيز العتق شرط الهبة والصدقة عند مالك
خلافا للشافعي قاله في الذخيرة ثم اشار الي ان لشرط تنجيز العتق
وجوها اربعة اللخمي والبيع صحيح فيها وانما يفترق الجواب
في صفة وقوع العتق وفي شرط النقد انتهي اشار لاحدها بقوله
ص ولم يجبرا ابهم ش اي ولم يجبر المشتري علي العتق ان ابهم
البايع في شرطه العتق علي المبتاع بان قال ابيعك بشرط
ان تعتقه ولم يقيده بايجاب ولا اخيار وشرط النقد في هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)